



كوت ماري عيراق
داد كاڤ بالآء نوٲقٲٲاڤاڤ

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٢/اتحادية/تسيز/٢٠١٢

نشأت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السماوي ووهيبي ناصر حسين والكرم طه محمد والكرم أحمد بابان ومحمد صباح القشطلبي وعمود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس شوربوس وحسين أبو أسنن المسائون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المعوز - المدعي / س . د . رجااء حسين خطاب وكيلها المعلمان عصام عبد الوهاب وحنى حسين المعوي .
المعوز عليه - المدعى عليه / وزير التعليم العالي والبحث العلمي / إضافة لوظيفته وأهله الموكلان المحلوي يوسف نكلم علوي .

الإتهام

ادعت المدعية (المسوزة) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه في نهاية الفصل الثاني من العام ٢٠٠٦ وعلى اثر حادث مقتل رئيس الاتحاد الوطني في كلية الصيدلة تم اتهام عبيد كلية الصيدلة في جريمة قتل المتكورة أعلاه وأخصى بعبيد كلية الآداب والتي كانت المدعية إحدى أساتذتها وتطورت الأحداث والاضطرابات حيث وصلت إلى القوضى واستمرت هذه الحالة لعدة أسابيع ، عندها تركت العراق باجازه إلى اليمن وبقيت هناك حتى مراجعتها لوزارة التعليم العالي بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢ واستمرت المعاملة بدون جدوى حتى قدمت طلب الانتماس لعودتها إلى الوظيفة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ . تلقت المدعية لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته وسجل لكتفهما بالعدد (٧٣٢١) في ٢٨/٩/٢٠١١ إلا انه لم يتم الاجابة عليه رغم مضي العدة القانونية ، قامت المدعية ودعاها بتاريخ ٢٠١١/١/٢٩ طلباً المحكم بالزام المدعى عليه / إضافة لوظيفته باعادتها إلى وظيفتها المتساقطة استناداً لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادرم (١٤١) لسنة ٢٠٠٨ بغية اعادتها على التاكيد ، ونتيجة المرافعة المتسوزة العترة قررت محكمة القضاء الإداري

كويتي مارى عيرال
داد كتابى بالاي فيتتبحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٢/التمدية/٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٨ وبعدد الاشارة (٢٠١١/٥٠٤/ق) حكماً يقضي بره دعوى المدعية .

طعن وكلاء المبررة (المدعية) بالمحك اسم المحكمة الاتحادية العليا بموجب
الاحتمها التمييزية الصارفة ٢٠١٢/١٠/٢٥ طائين نفضه لأجباب امينة فيها .

الخط

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي
مقدم ضمن المدة القانونية لمرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم العمير
وجد ان المحكمة قضت بره الدعوى باعتبار ان المبررة (المدعية) ثبت ان
(كبارت مزايعة العائدين من التزوج التاماري
والمرقم (٤٧٠٣٠٧١٤) في ٢٠١١/٦/٢١ لها عامت بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢ ولها
تطلب شعولها بقدر مجلس الوزراء المرقم (١١١) لسنة ٢٠٠٨ وان القرار
المنكور حدد فترة العالاة المفولة بالحكامه لغاية ٢٠٠٨/١/١ وان جميع
الامتنكات المبررة في الدعوى تشير الى عودتها بعد هذا التاريخ ولها
غير مشمولة بالحكامه . وتوجد المحكمة الاتحادية العليا ان القرار (١) من
القرار المنكور تلص (ان الفسات المشمولة بالامتنكات من المقترحات هي
من حلة الشهادات العليا (الماجستير او الدكتوراة) وحلة شهادات البحوث العالي
والاقتصاد والاختصاصيون والمهندسون من حلة الشهادات العليا من هاجر
الى خارج العراق بسبب ممارسات النظام السابق . او اضطروا الى تركه
عراق ولغاية ٢٠٠٨/١/١ على ان اتفق مدة اقامتهم في الخارج عن سنة واحدة) وعليه فان من
هذا التنس وجد انه يشمل من ذكرهم التنس وتركوا العراق لغاية ٢٠٠٨/١/١
او ان تركه العراق قبل التاريخ المنكور ولغايته ولم يشترط التنس المنكور
ويجوب عودة من هاجر قبل ٢٠٠٨/١/١ ولما اشترط ان يكون قد هاجر قبل



كويت مارى عيراق
داد كتاب بالآي قوتتجهادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٦/التمارية/تبرير/٢٠١٦

التاريخ المذكور وحيث ان الحكم المميز صدر خطأً لما تقدم فيكون الحكم غير صحيح ومخالفاً
لائحة القانون قرر نقضه وإعادة الدعوى الى محامتها لاتباع ما تقدم على ان يقضى باسم التمييز
تالياً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٦/١١/٢٦ .


العضو
مهدى الموسوي


العضو
فاروق محمد السايدي


العضو
جعفر تامر حسين


العضو
كريم فathi الهادي


العضو
كريم احمد بهان


العضو
محمد صالح الشيباني


العضو
هود صالح التميمي


العضو
مباشير الشايخ


العضو
حسين ابو النون


م. الخفاف